حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها (دراسة فقهية مقارنة)

د. صباح نوري حمد الجبوري الجبوري الجامعة الإسلامية - كلية أصول الدين د. نيكل محمود سلوم الجبوري جامعة تكريت - كلية القانون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ يقول رسول الله ﷺ: }إنّ الله لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ الْتِرَاعَا يَئْتَرِعُهُ مِن الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلْمَاءِ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوساً جُهّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُوا وَأَضَلُواكِ(١)، ففي هذا العصر الذي كثرت فيه الأفكار المنحرفة والفتاوى الزائفة والفضائيات المغرضة أحببنا أن ندلي دلونا في مسألة مهمة من المسائل الفقهية التي قد تواجه كل واحد منا في حياته ونبين الرأي الشرعي الصحيح للمسألة دون غلو وتطرف ودون تساهل بل أتبعنا المنهج الوسط للبحث فيها وهي من المسائل المهمة التي اشتد الخلاف فيها بين التكفير وعدمه فيمن ترك صلاته عمداً حتى يخرج وقتها فكتبنا بحثاً بعنوان (حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها وقتها فكتبنا بحثاً بعنوان (حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فكتبنا بحثاً بعنوان المسائل قد كتب فيها لكننا أتبعنا في وقتها حدا الشمول والتقصي من جميع الجوانب فأدرجنا كافة الأدلة العقلية والنقلية في بحثنا هذا الشمول والتقصي من جميع الجوانب فأدرجنا كافة الأدلة العقلية والنقلية في بحثنا على محورين أساسيين بينا من خلالهما آراء كل مذهب على حدة مع الأدلة ومن ثم الترجيح وختمنا البحث بخاتمة واستنتاجات بينا فيها ما بدا لنا من خلال هذه الدراسة وألحقنا قائمة بالمصادر والمراجع التي استخدمناها في كتابة البحث.

هذا ونرجو أن قد قدمنا عملاً يقلل من شدة الخلاف الواقع بين المسلمين في هذه المسألة المهمة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم تارك الصراة عمداً حتى يخرج وقتها

ان الصلاة هي ركن من أركان الاسلام الخمسة، ولما لها من اهمية كبيرة جدا احب ان اتعرض لها ولاخلاف بين العلماء ان من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها فإنه كافر خارج عن ملة الاسلام.

ولكن من تركها متعمداً حتى يخرج وقتها دون جحود لفرضيتها هل يكفر كفراً يخرجه عن الملة حتى تبين منه امرأته، ولا يوجب دفنه في مقابر المسلمين ان مات قبل أن يصليها، وهل يكون ماله فيئاً للمسلمين ما الى ذلك من الأحكام التي تنبطبق على تارك الصلاة جحوداً أختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المنهب الأول: إن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً من غير نسيان ولا نوم ولا وجود لعذر حتى لو مات قبل ان يصليها لا يكفر كفرا يخرجه عن مله الاسلام ويؤدي حكمة الى حكم غير المسلمين من عدم وجوب دفنه في مقابر المسلمين وبينونه امرأته منه وعدم توارثه معهه الى غير ذلك من الاحكام وهو قول كثير من السلف والخلف، وهو قول الإمام أبي حنيفة (۲)، ومالك (۳)، والشافعي (٤)، واحمد في الصحيح من مذهبه والظاهرية (٥).

والحجة لهم:

- ۱. عن عبادة بن الصامت عن النبي $\frac{1}{2}$ أنه قال: $\frac{1}{2}$ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل $2^{(1)}$.
- ٢. عن انس أن النبي قال ومعاذ رديفه على الرحل: إيا معاذ، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا اخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا؟ فأخبر بها معاذ عند موته تأثماك().
- ٣. عن أبي هريرة عن النبي على قال: }أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله
 خالصاً من قلبه ١٥/٠).
- ٤. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول ﷺ: }إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال إنك لا تظلم، فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال إنك لا تظلم،

قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء ك(٩).

وجه الدلالة: لم يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته فترجح سيئاته (١٠).

- ٥. قال النبي $\frac{1}{2}$: $\frac{1}{2}$ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة $\frac{1}{2}$ (۱۱). وفي لفظ آخر: $\frac{1}{2}$ من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة $\frac{1}{2}$ (۱۲).
- آ. في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك: }إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه اللهي (١٣).
- ٧. عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: }ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على
 ذلك إلا دخل الجنة ١٤٠٥.

وجه الدلالة: أنه لو كان كافرا لكان مخلدا في النار غير خارج منها.

9. وعن أنس أن رسول الله ها قال: }يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه
 من الخير ما يزن بره ٢٠٦٠).

ومن الأحاديث الدالة على أن ترك الصلاة تدخل تحت المشيئة:

- ا. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: }الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله؛ قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشَرِك بِاللهِ مَن مَالله عَلَيْم الله عَز وجل وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص لا محالة كاله.)
- عن عبادة بن الصامت شقال: سمعت رسول الله شي يقول: }خمس صلوات كتبهن الله
 على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله

عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له $^{(19)}$.

وجه الدلالة: أنه لو كان كافرا لم يدخله في المشيئة؛ لأن الله يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ هِمِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاكُم ۗ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن

- ٣. عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: }يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار؛ ثلاثارً (٢١).

وجه الدلالة: فجعل للإسلام عرى، وأخبر أن الصلاة هي إحدى تلك العرى، فانتقاض إحدى عرى الإسلام لا يعنى انتقاض كل الإسلام.

٥. عن أبي ذر ها قال: }قام النبي إلية من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجئت فقمت خلفه فأومأ إلي بيمينه فقمت عن يمينه ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة فبعد أن أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلي فقلت: بأبي أنت وأمي قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه، قال: دعوت لأمتي، قال فماذا أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة، قال أفلا أبشر الناس؟ قال: بلى، فانطلقت معنقا قريبا من قذفة بحجر، فقال: عمر يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة فنادى

أن ارجع فرجع وتلك الآية ﴿ إِن تُعَدِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُّ وَإِن تَغْفِر لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْمَزِيزُ لَلْمُكِيدُ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

آ. عن جابر بن عبد الله قال: }أمر رسول الله ﷺ بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم قال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أن قد بلغت فأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشيئاً شيئاً شرائن.

وجه الدلالة: لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها ولم يستحق فاعله أن يكون كافرا كان من آخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافرا(٢٥).

- ٧. عن معاذ بن جبل أن النبي $\frac{1}{2}$ خرج في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلاها مع المغرب $\zeta^{(r)}$.
- ٨. عن أبي هريرة قال: }عرسنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس فقال نبي الله ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم راحلته ثم يتنحى عن هذا المنزل ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة ٢٥/٢).

وجه الدلالة: في تأخير النبي السلاة عن الوقت الذي أثبته إلى أن خرج من الوادي دليل صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافرا إذ لو كان كذلك لأمرهم رسول الله الله الله المسلاة في وقت إنتباههم من منامهم ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه والفرض لازم لهم قد جاز وقته (٢٨).

٩. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: }ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم
 يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى إر٢٩).

وجه الدلالة: في إطلاق المصطفى التقريط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر (٣٠)

- ١٠. عن عمران بن حصين قال: }سرنا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فغلبتنا أعيننا وما أيقظنا إلا حر الشمس فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا فأمرهم رسول الله ﷺ فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا: يا رسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد فقال: ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم إنما التفريط في اليقظة ك(٣١).

وجه الدلالة: لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى الله أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله ولعنف فاعل ذلك على أنه لم يكفر كفرا يشبه الارتداد (٣٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

ومن الأدلة العقلية:

١. إن الكفر هو جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله، مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور؛ فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد(٢٤)؟

٢. إنه قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه بيقين؛ فلا نخرجه عنه إلا بيقين.

قال ابن قدامة } لأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها؛ ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام كانها.

الذهب الثاني: وذهب في هذه المسألة طائفة من أهل العلم فقالوا: إن تارك الصلاة يكفر وتجري عليه أحكام المرتدين، وهو قول اخر روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو روايه عن الإمام أحمد (٢٦)، إلا أن مذهبه أنه لا يكفر بمجرد تركها إلا إذا استتيب ولم يفعلها فأنه يكفر (٢٧).

حجتهم:

ا = قال تعالى: ﴿ أَنَتَ مِعَلَ الشَّهِ مِن كَالْتُمْ مِينَ ﴿ مَا لَكُوكِينَ عَنَكُمُونَ ﴿ الْمَالَمُ لَكُوكِينَ عَنِيدَ الْمَالِمُ الْمُلْمَ مُن اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُلْمَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ مَا لَكُوكِينَ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّ

وجه الدلالة: أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا؛ وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميا من البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين (٢٩).

٢ - قوله تعالى: ﴿ كُلُّ تَغْيِن بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةُ ﴿ إِلَّا آصَحَبَ الْيَهِينِ ﴿ الْيَهِينِ ﴿ اللَّهِ مِينَ ﴿ عَنَ الْمُعْمِينَ ﴿ عَنَ الْمُعْمِينَ ﴿ عَنَ الْمُعْمِينَ ﴿ عَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُولِ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُولُكُولِكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُولُولُولُولُولُكُولِكُولِكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُكُولِ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ الْكُلُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللْمُعَلِي عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُكُ اللْمُعُمِلُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللْمُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ ا

فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم؛ وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك؛ إذ لا يمكن لقائل أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين؛ كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قصال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْمِينَ فِي صَلَالُ وَسُعُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَى وَبُوهِهِمْ دُوفُواْمَسَ سَقَرَ (الله) ﴾ (١٤). وقال المسلمين عند المؤمنين ضد المؤمنين ضد المؤمنين ضد المؤمنين ضد المؤمنين ألمسلمين (٢٤).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوْةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ مُرْمُونَ ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ مُرْمُونَ ﴿ ﴾ ﴿ اللَّهُ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ مُرْمُونَ ﴿ ﴾ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ مُرْمُونَ ﴿ ﴾ ﴿ اللَّهُ اللَّلْحُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا

وجه الدلالة: علق سبحانه حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار؛ لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها(٥٤).

٤ - قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ اللَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ ﴾ (٢٠).

وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها، فقال سعد ابن أبي وقاص، ومسروق بن الأجدع وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها. وروي في ذلك حديث مرفوع قال محمد بن نصر المروزي (تعظيم قدر الصلاة) حدثنا شيبان ابن ابي شيبة حدثنا عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي عن الذين هم عن صلاتهم ساهون؟ قال: }هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتهاي (٤٠)، وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي يا آبنا أرأيت قول الله ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهُمْ

سَاهُونَ ﴿ ﴾ أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك ولكنه إضاعة الوقت. رواه أبو يعلى بإسناد حسن (٢٨).

وقال حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله ﴿ ٱلَّذِينَ مُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ ﴾؟ قال: هو تاركها، ثم سأله عن الماعون؟ قال: منع المال عن حقه. رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٩).

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا آثَا بَشَرٌ مِتَهُ كُورُ مُوكَةَ إِلَى النَّهُ وَحِدُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغَفِرُوهُ وَوَيْلُ الْمُسْرِكِينَ اللَّهُ اللَّهِ الذَّيْنَ لَا يُؤْمُونَ الزَّكُوةَ وَهُم يُوكَةً إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَحِدُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغَفِرُهُ وَوَيْلُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الل

فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز وهذا لا يكفر به بمجرده، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقا بويل الكفار أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين: أحدهما: أنه قد صح عن سعد ابن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها. الثاني: ما سنذكر من الأدلة على كفره، يوضحه الدليل الخامس وهو (٥٠). وله سبحانه: ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْرِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوْةَ وَاتّبَعُوا الشَّهُونَ مَنَّ الْكُ ﴾ (٢٥).

قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود في هذه الآية قال: هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر. رواه الحاكم (٢٥). وروى محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة عن لقمان بن عامر الخزاعي قال: جئت أبا أمامه الباهلي فقلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله في فقال: سمعت من رسول الله في يقول: إلى أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفا ثم تنتهي إلى غي وأثام كولت: وما غي وأثام؟ قال: إبئران في اسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم (٢٥). فهذا الذي ذكره الله في كتابه في فَسَوَّفَ يَلْقَرَنَ عَيَّانَ في وَفَامًا في الله في كتابه في فَسَوَّفَ يَلْقَرَنَ عَيَّانَ في وَفَامًا في الله في كتابه في كتابه في فَسَوَّفَ يَلْقَرَنَ عَيَّانَ في وَفَامًا في الله في كتابه في كتابه في كتابه في فَسَوَّفَ يَلْقَرَنَ عَيَّانَ في وَفَامًا في وَالله في كتابه في كتاب

وجه الدلالـة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصدلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات

النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنه الكفار. ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوْةَ وَاتَّبَعُوا من أمكنه الكفار. ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوْةَ وَاتَّبَعُوا الصَّلَوْةَ وَاتَّبَعُوا الصَّلَوْةَ وَاتَّبَعُوا الصَّلَةِ مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان، وأنه يكون تحصيلا للحاصل (١٠٠).

٦- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَصَامُوا الصَّكَاوَةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ فَإِخُونُكُمْ فِي الدِّينُّ ﴾ (١٦).

وجه الدلالة: علق اخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين فلا يكونوا مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخَوَةٌ فَأَصِّلِكُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُو ﴾ (١٣). (٦٣)
٧- قوله تعالى: ﴿ فَلَاصَلُهُ ﴿ اللَّهُ وَلَاكُنْ كُنْ كُنْكُنْ كُنْ كُنْكُ لَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا ا

فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر، جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي، فقال: ﴿ وَلَكِنَكُذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿ السَّالَةُ عَالَىٰ اللَّهُ وَالْكِنَكُذَّبُ وَتُولًا ﴿ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّا اللَّالِ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّالِحُلَّا اللَّهُ الل

فكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة. قال سعيد عن قتادة: ﴿ فَلَاصَلَقَ وَلَاصَلَقَ وَاللَّهِ وَتُولِي عن طاعته. ﴿ أَوْلَا لَكُ فَأُولُونَ اللَّهُ وَلَا لَكُ فَأَوْلُ اللَّهُ وَلَا لَكُ فَأَوْلُ اللَّهُ وَلَا لَكُ فَأَوْلُ اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَى اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَى اللَّهُ وَلَا صَلَّا اللَّهُ وَلَا صَلَّا اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَى اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَى اللَّهُ وَلَا صَلَّا اللَّهُ وَلَا صَلَّا اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَا مِنْ اللَّهُ وَلَا صَلَّا اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَى اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَا اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَى اللَّهُ وَلَا صَلَّا عَلَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَا اللَّهُ وَلَا عَلَا اللَّهُ وَلَا عَلَا اللَّهُ وَلَا عَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ اللَّا عَلَا اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

٨- قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَثُوا لَائْلُمِ كُوْ أَمَوْلُكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ عَن ذِكْ مِن يَفْعَلَ ذَلِكَ
 أَوْلَيْتِكَ هُمُ ٱلْخَسِرُونَ (١٥٠).

ووجه الاستدلال بالآية: إن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد؛ أحدهما: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث، الثاني: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح، الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأُولَتُهِكَ هُمُ ٱلْمُولِيكُ هُمُ ٱلْمُولِيكُ وَلَاكُمُونَ نَهُمُ ٱلظّالِمُونَ لَا الله ضمير في المبتدأ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأُولَتُهِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٧). ونظائره، الرابع: إدخال ضمير

الفصل بين المبتدأ والخبر؛ وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله: ﴿ وَإِن اللَّهُ مُوَ السَّمِيعُ الْمَسِند إليه بالمسند، كقوله: ﴿ وَإِن اللَّهُ مُوَ السَّمِيعُ الْمَسِند إليه بالمسند، كقوله: ﴿ وَإِن اللَّهُ مُوَ السَّمِيعُ الْمَارِدِ اللَّهُ اللّ

9- قول ه سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ مِثَايَنَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمَّدِرَتِيهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكُمِرُونَ اللهِ اللهُ اللهُ

ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا، مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ ﴾ (٢٧). إلا من التزم إقامتها (٧٧).

واستدلوا بالسنة:

- العن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: }بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ٢٠/٠).
- ٢. عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: }العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ك(٢٩).
- ٣. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي $\frac{1}{2}$: أنه ذكر الصلاة يوما فقال: $\frac{1}{2}$ من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف $\frac{1}{2}$ (^^).

وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف (٨١).

- ٤. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله ه فقال: }لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا ٢ (٨٢).
 - ο. عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: }رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ζ^(π).

وجمه الدلالة: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة؛ فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه (١٤٠).

٦. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله : إبني الإسلام على خمس شهادة أن لا إلله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضانζ، وفي بعض ألفاظه: }الإسلام خمسζ(٥٠).

ووجه الاستدلال به من وجوه: أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام. الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها، الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه، وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه، لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت؛ فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها(٢٠).

٧. قال رسول الله ﷺ: }من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا كا(١٠٠).

وجه الدلالة:

من وجهين: أحدهما: أنه إنما جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها. الثاني: أنه إن صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلى إلى قبلة المسلمين (٨٨).

٨. عن محجن بن الادرع الاسلمي: أنه كان في مجلس مع النبي فأذن بالصلاة فقام النبي
 ١٤ إما منعك أن تصلي الست برجل مسلم؟
 ١٤ قال: بلى، ولكني صليت في أهلي، فقال له: }إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ١٩٠٥).

وجه الدلالة: جعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: إنك لو كنت مسلما لصليت، وهذا كما تقول مالك لا تتكلم ألست بناطق؟، وما لك لا تتحرك ألست بحي؟، ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: الست برجل مسلم(٩٠).

٩. عن بريدة الأسلمي : عن النبي : قال: }من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ٢(١٩).

ومن أقوال السلف ه:

- ا. عن شقیق بن عبد الله العقیلي قال: }كان أصحاب محمد ﷺ لا یرون شیئاً من الأعمال تركه كفر غیر الصلاة ي (۱۲).
- ٧. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: }أن عبد الله بن عباس اخبره: انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، قال فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق، فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة ي (٩٥). فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه.

مناقشة الأدلة والترجيح:

موطن الخلاف بين اصحاب المذهب الاول والثاني هو اطلاق كلمة (كفر) او (كافر) لم ترك الصلاة، فأصحاب المذهب الثاني قالوا بأن المقصود من ذلك هو الكفر المخرج من المله بينما استدل اصحاب المذهب الاول بأحاديث من السنة المطهرة تدل على ان اطلاق كلمة الكفر في الأحاديث ليس المراد بها الكفر المخرج من الملة ومن هذه الأحاديث:

۱. عن بریدة عن النبي ﷺ قال: $}$ بكروا بالصلاة في يوم الغیم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر $^{(16)}$.

وجه الدلالة:

أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة^(٩٥).

۲. عن أبي هريرة عن رسول الله $\ref{eq:10}$ قال: \ref{loop} المراء في القرآن كفر $\ref{eq:10}$.

وجه الدلالة:

إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك إن لم يعصمه الله إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء (٩٧).

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : }ثلاث من الكفر بالله شق الجيب، والنياحة،
 والطعن في النسبي (٩٨).
- ٤. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: }لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب
 عن أبيه فقد كفرح (٩٩).

وجه الدلالة من هذه الاحاديث:

إن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل $\zeta^{(1)}$.

فالأحاديث الدالة على الكفر المقصود بها التغليظ وعدم التشبه بالكفار يقوي ذلك وجود الأحاديث الكثيرة الدالة على خروج من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه من النار بدون أن تشترط أن يكون الخارج من النار مصلياً. وكذلك حديث الشفاعة الذي فيه }فيخرج قوماً من النار لم يعملوا خيراً قطيّ؛ ولو كان هذا المُخرج من النار مصلياً في يوم ما لم يقال عنه لم يعمل خيراً قط وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: }خمس صلوات افترضهن الله على عباده من لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جل وعلا جاعل له يوم القيامة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله شي؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر لهي (۱۰۱).

فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن تارك الصلاة يدخل تحت المشيئة، ولو كان كافراً لما كان داخلاً تحت المشيئة، لأن الله يقول: ﴿ إِنَّاللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ لَا لِمَن يَشَكّهُ ﴾. ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: }الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله؛ قال الله عز وجل: ﴿ مَن يُشْرِكُ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّم الله عَلَيْ مَا اللّه عَلْم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة كي.

فهذا الحديث يبين أيضاً أن تارك الصلاة يدخل تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، بخلاف الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، ولو كان مشركاً لما كان داخلاً تحت المشيئة.

أما الذين يذهبون إلى تكفير تارك الصلاة فأقوى أدلتهم هو حديث: إبين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة ك، وحديث: }العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفرك، فهذا ليس المقصود به الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما يحمل على الكفر الأصغر، أو على التغليظ والتشبيه له بالكفار، أو على تركها جاحداً لوجوبها، أو على مشاركة الكافر في بعض أعماله، جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة يدخل تحت المشيئة، وأنه ليس بكافر، كما في حديث عبادة السابق، وكما ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا آنَزَلَ اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلكَفِرُونَ ﴿ اللهُ إِلَى اللهُ وقوله على المسلم فسوق وقتاله كفر كُ (١٠٠١)، وقوله الله على المرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ك (١٠٠١) وقوله على إلى المولاء الله فقد الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب ك (١٠٠١) وقوله على يجب أن يصار إليه أشرك ك (١٠٠١)، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهذا الذي يجب أن يصار إليه جمعاً بين النصوص، فإن إعمال النص أولى من إهماله.

الخاتمة والاستتناجات

بعد هذه الدراسة الشاملة بدت لنا بعض الاستنتاجات

- ١. ان من ترك الصلاة تكاسلاً غير جاحد لفرضيتها حتى خرج وقتها لا يعد كافراً.
- ٢. ان ألفاظ الكفر التي جاءت في بعض الأحاديث بشأن تارك الصلاة المقصود منها المبالغة في عظم الفعل وليست هي على الحقيقة وهذا ما تبين من خلال الأدلة.
- ٣. مسألة التكفير من المسائل الخطرة التي يجب ان لا يكون الحكم بها اذا كان هناك رأي
 آخر يبعد المسلم عن هذه الدائرة التي شاعت مؤخراً.
- الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين وممن تركها فقد هدم الدين لذا ينبغي على
 المسلم عدم التهاون في أداء صلواته.

عوامش البحث

- (۱) أخرجه البخاري في صحيحه ۱/۰۰.
- (۲) ينظر فتح القدير ابن الهمام ۱/۹۷؛ البحر الرائق ابن نجيم ۱۹۷۸؛ نور الإيضاح، الشرنبلاوي، حسن الوفائي أبو الإخلاص، دمشق، دار الحكمة ۱۹۸۵، ص۵۹؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت۱۲۳۱هـ)، ط۳، مصر، مكتبة البابي الحلبي، ۱۳۱۸هـ، ص۲۰۰.
- (۳) ينظر التمهيد ابن عبد البر ٤/٣٣١؛ مواهب الجليل الحطاب ٤٠٢/١؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٤٧٤) ص٣٤؛ الحاشية على الشرح الكبير، الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١٨٩/١.
- (3) ينظر الوسيط، الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ٢/٣٩٥، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام ١٤١٧هـ؛ المجموع النووي: ٣١٤/٢؛ وروضة الطالبين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ١٤٧/٤؛ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٢/٤٥٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر ١٤١٥ه.

- (°) ينظر الانصاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تأليف على بن سليمان المرداوي ابو الحسن، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ٢/١٠٤، ٣٨٨-٤٠٤ المحلى ابن حزم ٣٨٣/١٢.
 - (٦) رواه البخاري في الصحيح ٣/١٢٦٧؛ مسلم في الصحيح ١/٥٧.
 - (٧) رواه البخاري في الصحيح ١/٥٩؛ مسلم في الصحيح ١/١٦.
 - (^) رواه البخاري في الصحيح ١/٩٤.
 - (٩) رواه الترمذي في السنن ٥/٤٢؛ ابن ماجة في السنن ١٤٣٧/٢.
- (۱۰) الصلاه وحكم تاركها، تأليف: ابي عبد الله شمس الدين (ابن القيم) الدمشقي، دار انشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم الطبعة الاولى سنة ١٦٦هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص٥٢.
 - (۱۱) رواه أبو داود في السنن ٣/١٩٠.
 - (۱۲) رواه مسلم في الصحيح ١/٥٥.
 - (١٣) رواه البخاري في الصحيح ١٦٤/١؛ مسلم في الصحيح ٢٦/١.
 - (١٤) رواه البخاري في الصحيح ١٩٣/٥؟ مسلم في الصحيح ١/٤٩.
 - (١٥) رواه البخاري في الصحيح ٦/٢٧٢٧؛ مسلم في الصحيح ١/٦٧١.
 - (١٦) رواه البخاري في الصحيح ٢٦٩٥/٦؛ مسلم في الصحيح ١٧٧١.
 - ^(۱۷) سورة المائدة آية (۲۲).
 - (١٨) رواه الإمام احمد في المسند ٦٤٠/٦.
- (۱۹) رواه احمد في المسند ٥/٥٣؛ أبو داود في السنن ٢/٢؛ النسائي، السنن الصغرى ٢٣٠/١.
 - (۲۰) سورة النساء آية (٤٨).
 - (۲۱) رواه ابن ماجة في السنن ۱۳٤٤/۲.
 - (٢٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١١١١٠؛ الحاكم في المستدرك ١٠٤/٤.
 - (٢٣) سورة المائدة، الآية (١١٨).

- (٢٠) ينظر: مسلم في الصحيح ٢/٩٥٠؛ ابن حبان في الصحيح ٤/٣٠٩-٣١٢.
 - (۲۰) ابن حبان في الصحيح ٤/٣٠٩-٣١٢.
- (۲۲) رواه احمد في المسند ۱/۲۶؛ أبو داود في السنن ۲/۷؛ الترمذي في السنن ۲/۲۶؛ ابن حبان في الصحيح ۳۱۳/۶؛ الدارقطني في السنن ۱/۳۹؛ البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٣.
- (۲۷) رواه مسلم في الصحيح ۱/۱۶؛ احمد في المسند ۲۸/۲؛ النسائي في السنن الصغرى (۲۷) البيهقي في المنتقى ص ۷۰؛ ابن حبان في الصحيح ۱/۲۳؛ البيهقي في السنن الكبرى ۲/۳۸؛
 - (۲۸) رواه ابن حبان في الصحيح ٢١٦/٤.
- (۲۹) رواه مسلم في الصحيح ۱/٤٧٣؛ أبو داود في السنن ١/٩١١ و ١٦١؛ الترمذي في السنن ١/٣٤؛ ابن حبان في ١٣٤٤؛ ابن الجارود في المنتقى ١/٨٤؛ ابن خزيمة في الصحيح ١/٤١٤؛ ابن حبان في الصحيح ٤/١٣.
 - (۳۰) ينظر: ابن حبان في الصحيح ٣١٧/٤.
- (٣١) رواه احمد في المسند ١/٤٤١؛ ابن خزيمة في الصحيح ٩٧/٢؛ ابن حبان في الصحيح ١٩٧/٤؛ الدارقطني في السنن ٣٨٥/١.
- (٣٢) رواه البخاري في الصحيح ١/١٦ إلا انه ذكر العصر؛ مسلم في الصحيح ١٣٩١/٣؛ ابن حبان في الصحيح ٢/١٣٩.
 - (۳۳) ینظر: صحیح ابن حبان ۲۲۲/۶.
 - (٣٤) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص٥٢.
 - (۳۵) ينظر: المغنى ١٥٨/٢.
- (٢٦) إلا انه قد ورد عن الإمام احمد رحمه الله نص صريح في أن تارك الصلاة غير جاحدٍ لها ليس بكافر، بل هو داخل تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فقال رحمه الله في وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مُسدّد بن مُسرهد البصري: }ولا يخرج الرّجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يردُّ فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها،

فإن تركها تكاسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه كل. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٤٣/١

- (۳۷) ينظر: المغني ٢/١٥٦، والكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ، ١/٩٥؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق الحنبلي (ت٤٨٨هـ)، ١ /٣٠٧ بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ؛ الإنصاف للمرداوي ٢٢٨/١.
 - (٣٨) سورة القلم آية (٣٥–٤٢).
 - (٢٩) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ابن القيم، ص٥٣.
 - (٤٠) سورة المدثر آية (٣٨-٤٧).
 - (٤١) سورة القمر آية (٤٧-٤٨).
 - ^(٤٢) سورة المطففين آية (٢٩).
 - (٤٣) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٥٣–٥٤.
 - (^{٤٤)} سورة النور آية (٥٦).
 - (٤٥) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٥.
 - (٤٦) سورة الماعون الآيات (٤-٥).
- (٤٧) ينظر: المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله (ت٢٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ٢٠٦هـ، ١٢٤/١.
 - (٤٨) ينظر مسند ابي يعلي ٦٣/٢.
 - (٤٩) ينظر: المروزي، تعظيم قدر الصلاة ١٢٦/١.
 - سورة فصلت الآيات (7-7).
 - $(^{\circ})$ سورة الجاثية آية $(^{\circ})$.
 - ^(°۲) سورة إبراهيم آية (۲).
 - ^(٥٣) سورة المطففين آية (١).

مجلة الجامعة الإسلامية/ ع(٢٥/ ٢) ٩ ٤ ١

- (٥٤) سورة الهمزة آية (١).
- (٥٠) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥١-٥٦.
 - (٥٦) سورة مريم آية (٥٩).
- (٥٧) ينظر المستدرك للحاكم ٢/٦٠٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه.
- (٥٨) رواه الطبراني في الكبير ٢٢٧/٩، وفيه ضعفاء وقد وثقهم ابن حبان. ينظر مجمع الزوائد . ٣٨٩/١٠
 - (٥٩) ينظر: المروزي، تعظيم قدر الصلاة ١٢٠/١.
 - (٦٠) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٧-٥٨.
 - (۱۱) سورة التوبة آية (۱۱).
 - (۱۲) سورة الحجرات آية (۱۰).
 - (٦٣) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٨.
 - ^(۲٤) سورة القيامة آية (٣٦-٣٢).
 - ^(۲۰) سورة القيامة آية (۳۲).
 - (۲۲) سورة القيامة (۳۲–۳۵).
 - (۲۷) ينظر: ابن القيم، الصلاة والحكم تاركها ص٥٨.
 - ^(۲۸) سورة المنافقون آية (۹).
 - ^(۲۹) سورة البقرة آية (٥).
 - (۷۰) سورة البقرة آية (۲۰٤).
 - (۲۱) سورة الانفال آية (٤).
 - (۲۲) سورة الحج آية (۲۶).
 - (۷۳) سورة المائدة (۷٦).
 - (۷٤) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٨-٥٩.
 - (۷۵) سورة السجدة آية (۱۵).
 - (^{٧٦)} سورة البقرة آية (٤٣).

- (۷۷) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٩-٦٠.
- (^{۲۸)} رواه مسلم في الصحيح ۱/۸۸؛ أبو داود في السنن ۱۹/٤؛ الترمذي في السنن ۱۳/٥؛ النسائي في السنن الصغري ۲۳۲/۱.
- (۲۹) رواه النسائي في السنن الصغرى ۱/۱۳۱؛ الترمذي في السنن ۱۳/٥؛ ابن ماجة في السنن ۱۳/٠. ۳٤۲/۱.
 - (۸۰) رواه احمد في المسند ١٦٩/٢.
 - (٨١) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٦٣.
- (۸۲) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ۸۸۹/۲، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط۱، ۲۰۱ه، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
 - (۸۳) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ۲۲۰/۱.
 - (٨٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٦٤.
- (٨٥) رواه البخاري في الصحيح ١٢/١؛ مسلم في الصحيح ١/٥٤؛ الترمذي في السنن ٥/٥؛ النسائي في السنن الصغري ١٠٧/٨.
 - (٨٦) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٥.
 - (۸۷) رواه البخاري في الصحيح ۱۵۳/۱.
 - (۸۸) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٦٥.
 - (٨٩) رواه احمد في المسند ٤/٣٣٨؛ النسائي في السنن الصغرى ١١٢/٢.
 - (٩٠) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٦٦.
 - (۹۱) رواه البخاري في الصحيح ۲۰۳/۱.
- (٩٢) رواه الترمذي في السنن ٥/٤؛ محمد بن نصر المروزي، تعظيم قدر الصلاة ٢/٤٠٩- واه الترمذي في السنن ٥٠٤/٠.
 - (۹۳) رواه محمد بن نصر، تعظیم قدر الصلاة ۸۹۳/۲.
- (٩٤) رواه ابن حبان في الصحيح ٣٢٣/٤، بهذا اللفظ، ورواه أحمد في المسند ٣٦١/٥؛ وابن ماجه في السنن ٢٢٧/١؛ وابن خزيمة في الصحيح ٢٧٣/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى

مجلة الجامعة الإسلامية/ ع(٢٥/ ٢)

١/٤٤٤ بلفظ: }فقد حبط عمله كي. والحديث أصله في صحيح البخاري ٢٠٣/١ بلفظ: }كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال العصر فإن النبي على قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله كي.

- (٩٥) ينظر: ابن حبان، الصحيح ٤/٣٢٣.
- (٩٦) رواه أحمد في المسند ٢٠٠٠/؛ أبو داود في السنن ١٩٩/؛ النسائي في السنن الكبرى «٩٦) ابن حبان في الصحيح ٣٢٧/٤.
 - (۹۷) ينظر: ابن حبان، الصحيح ٣٢٧/٤.
- (٩٩) رواه ابن حبان في الصحيح ٢٧/٤؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (ت٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ٤/٤١٤ الهيثمي، موارد الظمآن ٢/١٤.
- والحديث أصله في صحيح مسلم ٨٢/١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ }اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميتك.
- (۹۹) رواه البخاري في الصحيح ٢/٥٨٠؛ مسلم في الصحيح ٢/٠٨؛ أحمد في المسند ٢/٢٦٠؛ عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ)، السنة، تحقيق: د.محمد سعيد سالم القحطاني، ط١، الدمام، دار ابن القيم ٢٠١هـ، ١/٣٦٠؛ ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت٣٩٥هـ)، الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط٢، بيروت مؤسسة الرسالة ٢٠٤١هـ، ٢/٨٣٦؛ بلفظ: }فهو كفرك؛ ابن حبان، الصحيح ٢٨/٣ واللفظ له.
 - (۱۰۰) ينظر: ابن حبان، الصحيح ٣٢٨/٤.
 - (۱۰۱) المصدر السابق، ١٧٤/٦.
 - (۱۰۲) سورة المائدة آية (۲۲).
 - (١٠٣) سورة المائدة آية (٤٤).
 - (۱۰۰) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧/١، ومسلم ٨١/١.

- (۱۰۰) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦٣/٥ ومسلم ١/٩٧.
- (١٠٦) رواه الترمذي في سننه ٢٤٣/١ وقال: }لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ؟.
 - (۱۰۷) أخرجه البخاري في صحيحه ۱/ ۲۹۰، ومسلم ۱/۸۳.
- (١٠٨) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٠٠/١٠ والحاكم في المستدرك ٢٥/١ وقال: }صحيح على شرط الشيخين كي.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر،
 بيروت، ١٤١٥ه، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقى.
- ٣. الايمان لابن منده: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، دار النشر: مؤسسة الرسالة،
 بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.على بن محمد بن ناصر الفقيه.
- ٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد،
 دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفربوائي.

مجلة الجامعة الإسلامية/ ع(70/ ٢) ٨ ٩ ٨

- ٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر،
 بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- ٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار النشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- 1. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
- 11. السنة: ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار المنار، الخرج السعودية، 111ه، الطبعة: الأولى.
- 11. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 17. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- 11. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1118ه/ 1998م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 10. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- 17. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- ۱۷. السنن الصغرى (المجتبى): احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- 1. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأربؤوط.
- 19. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ه/ ١٣٩٠م، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
- 11. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 77. الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، ٢١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.
- 77. طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقى.
- ٢٤. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
 - ٥٠. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم بيروت لبنان.

- 77. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ۲۷. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ۱٤٠٢ه، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٨٢. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ه.
- 7. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٣٠. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٣١. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٢. مسند الإمام احمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٣٣. مسند أبي يعلى: تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- 3. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
 - ٣٥. المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٦. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

- ٣٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ٣٨. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار النشر: دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.
- ٣٩. الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ه، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.